

مضمون ولادة – مضمون زواج – مضمون وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة : الإكتفاء بتقديم الطلب.

الوثائق المطلوبة:

- إرشادات عن تاريخ الولادة او الزواج او الوفاة او عدد الرسم والسنة
- أو تقديم وثيقة حالة مدنية للمعني بالأمر مع بيان هل هو رسم أصلي أم تصريح أو حكم وذلك بالنسبة لمضمون الولادة
- بالنسبة لرسم الزواج : التعريف هل تم العقد لدى البلدية أم لدى عدول الإشهاد
- دفع معلوم الوثائق المراد استخراجها نقداً أو عن طريق حوالة بريدية بإسم وكيل المقابيض لدى البلدية مع ظرف متبر عليه عنوان الطالب وذلك إذا كان التوجيه عن طريق البريد

مراحل الخدمة

- تقديم طلب من طرف المعني بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة أو إضافة وثيقة حالة مدنية أو عدد الرسم والسنة واليوم بالنسبة لمضمون الولادة (مع ضرورة الإفادة هل هو رسم أصلي أم تصريح أم حكم . بالنسبة لمضمون زواج (هل أبرم لدى ضابط الحالة المدنية).
- ملاحظات : تسلم مضامين الحالة المدنية إلى صاحب الرسم وأصوله وفروعه ووليه ونائبه القانوني وزوجه إن لم يكن مفارقاً أو مطلقاً كما تسلم مجاناً مضامين ذات صبغة إدارية إلى وكيل الجمهورية وإلى مختلف المصالح الإدارية.

الأطراف المتدخلة:

- ضابط الحالة المدنية بالدائرة البلدية
- مكان الحصول على الخدمة
- قسم الحالة المدنية بالدوائر البلدية
- أجل الحصول على الخدمة:
- خلال 24 ساعة من تقديم الطلب
- المراجع التشريعية و / أو الترتيبية:
- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدني
- القانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 4 نوفمبر 1964 المتعلق بالحالة المدنية
- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري